

لأسما بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام). باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٢٠٠٠ جنيه (اثنان وخمسون ألف جنيه) لتغطية النفقات اللازمة لمشروع صناعة السباد بالكهرباء .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢)

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد ليجب الللالى

لوزير الأشغال العمومية

لحجيب لبراهيم

لوزير المالية والاقتصاد

لحمد لوكى لهد المتعال

لرسوم لبقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر فأروق لأول ملك لصر وللسودان

لأمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

لأمر على ما عرضه علينا وزيرى المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسما بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلاات) فرع ٧ (مصلحة النقل الميكانيكى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٣٥,٨٢٦ جنيها . (مائة وخمسة وثلاثون ألفا وثمانمائة وستة وعشرون جنيها) لزيادة تكاليف السيارات التى تقرر شراؤها بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلاات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢)

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد ليجب الللالى

لوزير المواصلاات

لوزير المالية والاقتصاد

لحجيب لبراهيم

لوزير المواصلاات

لحمد لوكى لهد المتعال

لحجيب لبراهيم

لحجيب لبراهيم

لحجيب لبراهيم

لرسوم لبقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٢

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر فأروق لأول ملك لصر وللسودان

لأمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

لأمر على ما عرضه علينا وزيرى المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛

لأسما بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٢٦,٤٠٠ جنيه (أربعمائة وستة وعشرون ألفا وأربعمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات في اعتمادات هذا الباب .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ

هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر المنزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٢)

فأروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمد ليجب الللالى

لوزير الأشغال العمومية

لحجيب لبراهيم

لوزير المالية والاقتصاد

لحمد لوكى لهد المتعال

لرسوم لبقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٢

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

لأمر فأروق لأول ملك لصر وللسودان

لأمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

لأمر على ما عرضه علينا وزيرى المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛